سلم تصحيح مادة التشريعات الإعلامية لطلاب السنة الثانية – فصل أول لعام (٢٠٢١ – ٢٠٢٢)

م	السؤال	الإجابة	الدرجة الفرعية	الدرجة الرئيسية
1	عرف مايلي: المؤلف – المصنف – النشر – حق الملكية – الملك العام – الابتكار – المصنف الجماعي – المصنف المشترك – المصنف المشتق – النسخ	١. **المؤلف:** من ينشر المصنف منسوبا إلية، سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسما مستعارا إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.	2	20
		٢. **المصنف:** هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما يكن نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.	2	
		٣. **النشر:** نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أدائها.	2	
		٤.**حق الملكية:** هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.	2	
		٥. **الملك العام:** الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها.	2	
		٦. **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.	2	
		٧. **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه مفرداً.	2	
		٨. **المصنف المشترك:** المصنف الذي لايندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.	2	
		٩. **المصنف المشتق:** المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلورية ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها.	2	
		١٠. **النسخ:** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم (١) أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.	2	
2	حدد المفكر الإعلامي السويدي (دينيس ماكويل) العناصر الرئيسية للنظرية الليبرالية (نظرية الحرية) عدد هذه العناصر تعداد فقط	١. يجب أن يكون النشر حراً من أية رقابة مسبقة.	2	20
		٢. يجب أن يكون مجال النشر والتوزيع مفتوحاً لأي شخص أو جماعة بدون الحصول على ترخيص مسبق.	3	
		٣. يجب ألا يكون النقد الموجه للحكومة أو الأحزاب أو المسؤولين محلاً للعقاب حتى بعد النشر.	3	
		٤. يجب ألا يكون هناك أي نوع من الإكراه أو الالتزام للصحفيين.	3	
		٥. عدم وجود أي نوع من القيود على جمع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية.	3	
		٦. يجب ألا يكون هناك أية قيود على تلقي أو ارسال المعلومات عبر الحدود القومية للدولة.	3	
		٧. يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية	3	

3	ماهو الهدف من حق التصحيح أو الرد وماهي الشروط الواجب توفرها في حق الرد ونشر التصحيح	**الهدف من حق التصحيح أو الرد:** هو عرض وجهات النظر المختلفة في الموضوع ومن البديهي أن يكون النشر في ذات المطبوعة التي قامت بالنشر الخاطئ أو الكاذب.	6	30
		الشروط الواجب توفرها في حق الرد ونشر التصحيح:	3	
		١. يجب أن يكون الرد أو التصحيح مكتوب بنفس اللغة التي نشرت بها المادة الصحفية موضوع الرد ولا يجوز أن يكون شفويا أو بلغة أخرى.		
		٢. يجب أن يرسل طلب التصحيح إلى المطبوعة بموجب خطاب مرفقا به ما قد يكون متوفرا من مستندات ووثائق تثبت صحته ومذيلا بتوقيع مقروء.	3	
		٣. ألا يتجاوز الرد أو التصحيح في مساحته نصف حجم المقال المعترض عليه.	3	
		٤. أن يصل الرد أو التصحيح إلى المطبوعة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور المقال الذي استوجب الرد.	3	
		٥. أن يكون التصحيح مرتبطا بنفس المقال أو الخبر المنشور متضمنا اسم طالب التصحيح صراحة أو ضمنا.	3	
		٦. ألا ينطوي التصحيح على مخالفة للقوانين أو أمور منافية للأخلاق أو متضمنة ذما أو قدحا بحق المطبوعة أو الأفراد.	3	
		٧. ألا يكون الرد مسببا لعقوبة ما على المطبوعة كإفشاء لأسرار الدولة أو التحريض على الفتنة وغير ذلك.	3	
		٨. ألا يكون قد سبق تصحيح المقال بصورة لائقة مباشرة على صدور المقال الذي استوجب الرد.	3	
4	عرف المطبوعة الدورية وماهي الحالات التي تلغى فيها رخصة المطبوعات الدورية بقرار من رئيس مجلس الوزراء.	**تعريف المطبوعة الدورية:** هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وبصورة متتابعة تحتوي على اخبار وحوادث وصور ومقالات وملاحظات.	2	30
		١. إذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة أشهر بعد منح الرخصة	4	
		٢. إذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة أشهر متوالية ثلثي الأعداد الاعتيادية التي تصدرها المطبوعات المماثلة	4	
		٣. إذا صدر بحق المطبوعة حكمان جزائيان خلال سنة واحدة	4	
		٤. إذا ثبت على أحد المسؤولين الاتصال بدولة أجنبية والدعاية لها	4	
		٥. وفاة صاحب الرخصة وعدم توفر شروط قانونية في الأشخاص الذين تنتقل إليهم الرخصة بالورثة	4	
		٦. حل الجمعية أو النادي أو الغرف التي حصلت سابقاً على إصدار مطبوعة دورية	4	
		٧. حل الحزب الذي حصل على رخصة اصدار مطبوعة دورية تنطق باسمه فإذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكماً.	4	
		المجـمـــــــــوع	100	100

الدكتــور بســام المــرهــج